

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

قرار رقم
تخفيض مدة الاعلان لمناقصة تلزيم تقديم أعمال إدارة و تشغيل وصيانة
مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزيم مناقصة أعمال الصيانة لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري
الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث، بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة،
وحيث أن الحاجة ملحة لأعمال الإدارة والتشغيل و الصيانة مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناء على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتلزيم تقديم أعمال إدارة و تشغيل و صيانة لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث- بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة وفقاً لما هو موجود في دفتر المواصفات الشامل.

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

يبلغ الى:
امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

دفتر شروط مناقصة عمومية
لتلزيـم اعمال ادارة و تشغيل و صيانة
في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها- الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة

المادة ١:

تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيـم اعمال ادارة و تشغيل و صيانة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث - بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

١- تتم الدعوة الى هذا التلزيـم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٢- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: نموذج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ.

الملحق رقم ٣: بيان بالأسعار.

الملحق رقم ٤: بيان بأعداد عمال الادارة و التشغيل و الصيانة.

٣- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- تطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

المادة ٢ :

١- يجري التلزيـم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزيـم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للصفقة.

٣- إذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣:

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة

أولاً: "الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية"

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة التسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١١- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
 - ١- أن تكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - ٢- يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
 - ٣- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة اسرائيل.

ثانياً "الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار"

- يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والاحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهاها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤:

- يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة اولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة اولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزم.

المادة ٥: أولاً: دفتر الشروط

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
- ٢- بإمكان اللجنة عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
- ٣- بإمكان اللجنة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- اذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمتد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت اللجنة اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

- ١- يمكن للجنة المناقصات في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
- ٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
- ٥- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦:

- ١- صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة اضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧:

- ١- ضمان العرض لهذه الصفقة /١٠,٠٠٠/ \$ فقط عشرة الاف دولار اميركي.
- ٢- تحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
- ٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨:

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد الا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
- وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

المادة ٩:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الجامعة اللبنانية واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الاول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تزود الجامعة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١:

- ١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة حصرأ دراسة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم.
- ٤- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف اسباب مخالفته.

المادة ١٢:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام وذلك في جلسة علنية بحضور الاشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على ان تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء او لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- ٣- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - ب- يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط أن يقترن الامر بدراسة تقديرية معدة قبل الاعلان عن المناقصة.
- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وعلان اسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- ٤- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) (على اساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٥- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣:

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
- ٢- رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات اذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو

استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

-إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،

-إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،

-في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥- تُقيم الجامعة العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار او اجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤:

تسقط اللجنة أهلية أي عارض اذا أثبتت في أي وقت ان المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٥:

١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزم في احدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو احد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، اذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على اجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم، أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد في سجل اجراءات الشراء كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٦:

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧:

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص اخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الا اذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

٩

المادة ١٨ :

تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

١- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير اخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٢- فور انقضاء فترة التجميد تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

أ- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت يمكن ان تمدد هذه المهلة الى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

ب- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

ج- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد او مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

د- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩ :

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة احداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ت- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- اذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة اساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة. أ-لا تتحمل الجامعة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعه تجاه العارضين. ب-لا تفتح الجامعة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠:

يجوز للجنة المناقصات أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم . يدرج في تقرير التقييم قرار اللجنة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني، على الفور، بالقرار وأسبابه.

المادة ٢١:

يجدد الالتزام لمدة سنتين بالشروط نفسها بموجب عقد اتفاق يتضمن الشروط الواردة في هذا الدفتر. إذا رغب أحد الفريقين في عدم تجديد الالتزام، عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.

المادة ٢٢:

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

المادة ٢٣: أولاً النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة و تطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
- ٢- اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبّع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:
 - أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
 - ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ و قيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة، و تُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.
- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤:

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والإشراف على الأعمال يومياً وتقديم تقارير دورية و كلما دعت الحاجة عن سير العمل وعن تنفيذ الملتزم للشروط الفنية العائدة للصيغة. ويحق لهذه اللجنة إذا أحل الملتزم بواجباته حسم ما تراه مناسباً مع قدر الإخلال بالأعمال وذلك بقرار من رئيس الجامعة.

المادة ٢٥:

تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية مشاهرة، خلال الشهر الذي يلي الشهر المستحق بالاستناد الى تقرير اللجنة المذكورة في المادة ٢٣. تعاد كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم عند انتهاء العقد.

المادة ٢٦:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة اثنان بالألف عن كل يوم تأخير.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧:

إن الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ يقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

- ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
٢- يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
٤- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
٥- على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦- يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٨:

تحظر المفاوضات مع أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٢٩:

- ١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
٢- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٤) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤- يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.

- ٥- على الخبير، في حالة الاستعانة بخبرات خارجية تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٠:

- الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة، ومنها:
- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
 - ٢- الحرب الأهلية و العصيان المدني والثورة و أعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
 - ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
 - ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول توقعها.
 - ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.


المادة ٣١:


تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية


بسام بدران


وزير التعليم العالي


عبدالله الحلبي

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

ملحق رقم - ١ -

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:
المقيم في:
رقم الهاتف:

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيـم أعمال الإدارة و التشغيل والصيانة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها -الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة.
وبعد ان اطلعت عليه:
أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزيـم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.



وتفضلوا بقبول الاحترام
بيروت في:

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

ملحق رقم ٢-

جانب الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: اعمال الادارة و التشغيل والصيانة لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها- الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة
.....) ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون
أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (.....) ل.ل. وذلك عند أول طلب منكم بموجب
كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او
عقد بينكم وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في
أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية
دفع من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم
او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او
الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية
هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في % .

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

خاتم المصرف

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ملحق رقم-٣-
بيان الاسعار

مناقصة عامة لتلزم تقديم اعمال الادارة والتشغيل و الصيانة
لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها- الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة

السعر
الضريبة على القيمة المضافة ١١%
المجموع

١

٢

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم-٤-

فريق عمل الادارة و التشغيل و الصيانة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب و الاساتذة

القسم	الوظيفة	العدد	المجموع
ادارة	مدير عام	١	٥٨
	مدير عقود	١	
	مدير مشروع	١	
	مدير عمليات	١	
	سكرتيرة	١	
	مساعد مكتب	٣	
	تقني AutoCAD	١	
	سائقين	٣	
	حراس	٢٢	
	مسؤول امان	١	
	تقني امان	١	
	مسؤول قدرات بشرية	١	
	مراقب دوام	١	
	مساعد مكتب قدرات بشرية	١	
	مسؤول مالي	١	
	محاسب	٢	
	موظف تأمين	١	
	مسؤول مشتريات	١	
	مساعد مسؤول مشتريات	١	
	موظف مشتريات	١	
	امين مخزن	٢	
	مساعد امين مخزن	٣	
	مسؤول معلوماتية	١	
	مسؤول عن المعلومات	١	
	موظف ادخال المعلومات	٥	
HAVC	مهندس رئيسي	١	٤٧
	مهندس	٢	
	مراقب عمال عام	١	
	مراقب	٦	
	مسؤول عمال	٤	
	مسؤول عمال المصاعد	١	
	عمال ذوي خبرة	٢٥	
	عمال	٧	

٤٤	٢	مهندس	صرف صحي
	٣	مراقب	
	٦	مسؤول عمال	
	٢٧	عمال ذوي خبرة	
	٦	عمال	
٦٦	٢	مهندس رئيسي	الكهرباء
	١	مهندس medium voltage	
	١	مراقب عام	
	٤	تقني متمرس	
	١	مراقب مولدات	
	٣	عامل متمرس	
	١	مراقب عام	
	٥	مراقبين	
	٤	مسؤول عمال	
	٦	تقنيين ذوي خبرة	
	٣٣	تقنيين	
	٥	عمال	
١٤	١	مهندس رئيسي	بناء
	١	مهندس	
	٢	مراقب	
	٢	مسؤول عمال	
	٤	تقنيين ذوي خبرة	
	٤	تقنيين	
٢٧	١	مهندس رئيسي	low current
	١	مهندس ممثل للمقاول من الباطن	
	١	مهندس	
	٤	مراقب	
	١	مسؤول عمال	
	٦	تقني متمرس	
	٩	تقنيين	
	٤	عمال	
٥	١	مهندس / مقاول	مصاعد
	١	مراقب	
	٣	تقني متمرس	
٣٢	١	مهندس رئيسي	هندسة مدني وتخصص في انهاء الاعمال
	١	مهندس	
	١	مسؤول عمال عام	
	٣	مراقب عمال	
	١٧	تقني متمرس	
	٩	عمال	
٢٩٣	٢٩٣		المجموع

الجامعة اللبنانية


الإدارة المركزية

ملحق رقم -٥-

بيان بأعمال الإدارة و التشغيل والصيانة المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزييم الاعمال و
الإدارة والصيانة في مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية والمرافق التابعة لها -
الحدث وذلك وفقا لدفتر الشروط الفني المرفق.

LEBANESE REPUBLIC
COUNCIL FOR DEVELOPMENT AND RECONSTRUCTION

**OPERATION & MAINTENANCE OF THE
LEBANESE UNIVERSITY CAMPUS - HADATH**



VOLUME 3: TECHNICAL DOCUMENTS
Section 3.2 – Work Package 1 – Mechanical Works

laceco

Beirut -2020

List of Contents**1.1- Technical Description of the work parcel****1.2- Schematic Diagrams of systems**

1.2.1 Typical HVAC installations

1.2.2 Typical Plumbing installations

1.3- List of Equipment per Building**1.3.1-Faculties**

1.3.1.1 Faculty of Fine Arts-Bldg(B)

1.3.1.2 Faculty of Law & Political Sciences-Bldg(D)

1.3.1.3 Faculty of Engineering-Bldg(G)

1.3.1.4 Faculty of Pharmacy-Bldg(H)

1.3.1.5 Extension of the Faculty of Sciences-Bldg(J)

1.3.1.6 Faculty of Medicine -Bldg(M11-M12)

1.3.1.7 Faculty of Dentistry -Bldg(M13-M14)

1.3.1.8 Faculty of Public Health -Bldg(Q)

1.3.1.9 Faculty of Sciences -FOS

1.3.1.10 Variable Air Volumes Schedule

1.3.1.11 Table of Sanitary Fixtures and Fire Extinguishers

1.3.2-Supporting Buildings

1.3.2.1 Conference Center-Bldg(F)

1.3.2.2 Sport Complex-Bldg(K)

1.3.2.3 Library of Medical Sciences-Bldg(M2)

1.3.2.4 Male Dormitories-Bldg(R01)

1.3.2.5 Female Dormitories-Bldg(R02)

1.3.2.6 Technical Area-Bldg(T1, T2 & T3)

1.3.2.7 Restaurant & Functional Housing-Bldg(U2)

1.3.2.8 Central Parking -Bldg(U3)

1.3.2.9 Eastern Parking-Bldg(V1)

1.3.2.10 Water Tower-Bldg(V2)

1.3.2.11 Main Pumping Station-Bldg(V3)

1.3.2.12 Utility Tunnel-Bldg(V4)

1.3.2.13 Underground Western Parking and Central Catering -Bldg(X)

1.3.2.14 SITE and Army Cabinets-Bldg(Z)

1.4- Scope of Work and Performance

1.4.1-Operation And Maintenance tasks.

1.4.2-Specific Tasks

1.5- Appendix

1.5.1- List of Operation And Maintenance manuals per bldg

1.5.2- List of Typical As-built Drawings.

1.5.3- List of Suppliers And Subcontractors involved in the project

1.5.4- List of Consumables

Lebanese University Campus - Hadath***Work Parcel 1: 1.1- Technical Description of the Work Parcel***

Lebanese University Campus**HVAC System**

- Central Air conditioning is achieved by Chilled/Hot water pipes received from thermal plant through utility tunnel, then connected to secondary pumps (located at the basement mechanical rooms inside the building) where Air Handling Units are fed by Chilled/Hot water.
- Cold/Hot air will distributed inside spaces from Air Handling Units through ducts and Variable Air Volume terminals (some spaces as amphitheaters are constant volume).
- Some small spaces as security rooms, garbage rooms,... are air-conditioned by mean of Mini Splits or Fan Coil Units.
- Mechanical Ventilation is used for toilets, stores, archives and parking by mean of Fans (Roof, or centrifugal).
- Mechanical Smoke exhaust is used to extract fumes in case of fire for some critical spaces such as amphitheaters and parking.

PLUMBING System

- Domestic/Potable cold water will be achieved by water pipes received from the Water tower by gravity or by direct boosting from the main pumping station through utility tunnel, then distributed inside the building to plumbing fixtures / drinking fountain.
- Domestic Hot water, distributed inside the building to plumbing fixtures, will be heated by the hot water storage tanks located inside the mechanical rooms, where the Heating water will be generated by mean of the main hot water network, coming from the thermal plant.
- Liquefied Petroleum Gas will be distributed inside the building (to laboratories benches), coming from the external gas tanks located on site.
- Compressed air / vacuum will be generated by pumps located in the basement mechanical rooms, then distributed inside the building (to laboratories benches).
- Waste water will be discharged to the external network by gravity or sump pumps located in pits.
- Fire fighting will be through fire hose cabinets, and fire extinguishers.

Faculty of Sciences**HVAC System**

- Cold/hot air will distributed inside spaces through split and DX units.
- Mechanical ventilation is used for toilets, stores, and archives by mean of fans (roof, or centrifugal).


PLUMBING System

- Domestic water is achieved by water pipes received from the water tower by gravity or by direct boosting from the main pumping station through utility tunnel, then distributed inside the building to plumbing fixtures.
- Wastewater is discharged to the external network by gravity or sump pumps located in pits.
- Fire fighting ability is provided through fire hose cabinets, and fire extinguishers.




Lebanese University Campus - Hadath

Work Parcel 1: 1-2- Schematic Diagrams of Systems



TYPICAL PIPING CONNECTION
FOR AHUs OR FCUs



CH : CHILLED WATER REVERSE RETURN
HS : HOT WATER SUPPLY
HR : HOT WATER RETURN
HRR : HOT WATER REVERSE RETURN
AO : AIR OUTLET
VAV : VARIABLE AIR VOLUME
CV : CONSTANT VOLUME
ECO : EXPANSION TANK
EXT : EXPANSION TANK
HWST : HOT WATER STORAGE TANK
HEX : HEAT EXCHANGER
VFD : VARIABLE FREQUENCY DRIVE
LPD : LOW PRESSURE DUCT
AHU : AIR HANDLING UNIT
FCU : FAN COIL UNIT

